



اللجنة التونسية للتحليل الماليّة  
Commission Tunisienne des Analyses Financières  
Tunisian Financial Analysis Committee

تونس في 06 نوفمبر 2025

إشعار للبنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة  
عدد 2025/254

بعد الاطلاع،

على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تمّ تنقيحه واثمائه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصل 112 منه؛

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 كما تمّ تنقيحه بالمشور عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 18 أكتوبر 2018 والمتعلق بضبط قواعد الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة الفصل 19 منه.

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أفريل 2018 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على عدول الإشهاد لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 6 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام المنطبق على المديرين المسؤولين لنوادي القمار لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 5 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بضبط النظام المنطبق على تجار المصوغ من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 7 من الملحق بالقرار.



وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام المنطبق على الوكيل العقاري لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 6 من الملحق بالقرار.

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 24 سبتمبر 2019 والمتعلق بضبط الإجراءات العملية والتدابير التطبيقية الخاصة بالديوان الوطني للبريد في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 2 منه.

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بأفضل الممارسات لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وانتشار التسلح المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017 والمنقح في 6 مارس 2018 وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 2 المؤرخ في 28 أوت 2019 حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب وانتشار التسلح ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى المذكرة عدد 13 لسنة 2017 بتاريخ 17 مارس 2017 الصادرة عن سلطة رقابة التمويل الصغير كما تم تنقيحها وإتمامها بالمذكرة عدد 23 لسنة 2019 المؤرخة في 10 أفريل 2019.

وعلى المعيار المهني لهيئة الخبراء المحاسبين المتعلق بالعناية الواجبة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في أفريل 2018 وخاصة الفقرة 07 من الملحق الأول المتعلق به،

تذكر اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأن مجموعة العمل المالي أصدرت بيانا في 24 أكتوبر 2025 بخصوص تحيين القوائم المتعلقة (أنظر الملحق):

- بالدول مرتفعة المخاطر المطلوب اعتماد إجراءات في شأنها حيث حافظت هذه القائمة على كوريا الشمالية وإيران وميانمار.
- بالدول محل المتابعة المتزايدة والتي تم سحب أربع دول منها وهي بوركينا فاسو وموزمبيق ونيجيريا وجنوب افريقيا.

ويمكن الاطلاع على هاته القوائم، من خلال الضغط على الرابطين التاليين:

- الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها (القائمة (السوداء)



<https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/Call-for-action-june-2025.html>

- الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة (القائمة الرمادية):

<https://www.fatf-gafi.org/content/fatf-gafi/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/increased-monitoring-october-2025.html>

وعليه تؤكد اللجنة أنه، على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تمّ تنقيحه واطمائه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، اتخاذ، حسب الحالات ووفقا لتقييم المخاطر، تدابير العناية اللازمة كما جاء بالقانون الأساسي المذكور ونصوصه التطبيقية وكما هو مبين بالمذكرة التوضيحية الصادرة عن اللجنة في 1 جويلية 2022 والمنقحة في 06 نوفمبر 2025.

المحافظ،

رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية

فتحي زهير النوري

